اتفاقية تسليم المجرمين
بين
جمهورية ليتوانيا
و
الإمارات العربية المتحدة

جمهورية ليتوانيا و الإمارات العربية المتحدة (المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين")

بعميق اهتمامهما بشأن حجم أفعال الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وتنامي الميل والنزوع نحوهما،

رغبة في تعزيز التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين.

اتفقا على ما يأتي:

المادة 1
الالتزام بالتسليم

يتفق الطرفان على تسليم كل للآخر أي شخص مطلوب بواسطة السلطات لدى الطرف الطالب لإجراء مقاضاة جنائية أو تحقيق أو تنفيذ عقوبة بالسجن عن جرائم قابلة للتسليم، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2
الجرائم القابلة للتسليم

1. يمنح التسليم إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة بموجب قوانين الطرفين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
2. يمنح التسليم لإجراء مقاضاة جنائية ضد الشخص فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين الطرفين بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل أو بعقوبة أشد.
3. يمنح التسليم لتنفيذ عقوبة بالسجن إذا كانت مدة العقوبة المتبقية قضاؤها على الشخص المطلوب تسليمه هي على الأقل ستة أشهر عند وقت استلام طلب التسليم.
4. تكون الجريمة أيضا قابلة للتسليم إذا تشكلت من شروع أو تواطؤ أو المشاركة في ارتكاب جريمة أو أن يكون شريكا قبل أو بعد الفعل في أي جريمة مبينة في البند 1 من هذه المادة.
5. لتقرير ما إذا كان الفعل يشكل جريمة معاقباً عليها بموجب قوانين الطرفين وفقاً للبند 1 من هذه المادة، لا يهم سواء أكانت قوانين الطرفين تصنف الفعل المشكل للجريمة ضمن ذات التصنيف من الجرائم أو تسمى الجريمة بذات المصطلح.

6. لأغراض هذه المادة، تكون الجريمة جريمة قابلة للتسليم حيث يطلب تسليم شخص عن جرائم مخالفه للقانون المتعلق بالضرائب أو رسوم، جمارك وتبادل النقد. لا يجوز رفض التسليم على أساس أن قانون الطرف المطلوب اليه لا يفرض ذات النوع من الضريبة أو الرسوم، أو لا يتضمن على ذات النوع من القواعد فيما يتعلق بالضرائب، الرسوم والجمارك ونظام تبادل النقد كما هو في قانون الطرف الطالب.
7. إذا مُنح التسليم عن جريمة قابلة للتسليم، فإنه يمنح أيضا عن أي جريمة اخرى مبينه في الطلب حتى وان كانت الجريمة الأخيرة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة أقل عن سنة، شريطة استيفاء جميع متطلبات التسليم الأخرى.

المادة 3
رفض التسليم

1. لا يمنح التسليم إذا: -
أ) كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ذات طبيعة سياسية.
ب) كان للطرف المطلوب إليه أسبابا جوهرية تحمله على الاعتقاد أن طلب التسليم عن جريمة جنائية عادية قد قدم بغرض مقاضاة أو معاقبة الشخص بسبب عرقه، ديانته، جنسيته أو آرائه السياسية أو أن وضع ذلك الشخص من الممكن أن يتضرر لأي من تلك الأسباب.
ج) منح الطرف المطلوب اليه الشخص المطلوب حق اللجوء بموجب قانونه.
د) كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عسكرية حصراً، بموجب قانون الطرف المطلوب إليه.
ه) أصبح الشخص المطلوب وفقا لقانون إما الطرف الطالب أو المطلوب اليه محصنا بسبب تقادم المقاضاة أو العقوبة.
و) أصدر الطرف المطلوب إليه حكم نهائي ضد الشخص المطلوب تسليمه فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم.
ز) قدم طلب التسليم من الطرف الطالب بموجب حكم صدر غيابيا وان الطرف الطالب لا يضمن إعادة المحاكمة بعد التسليم.
ح) لم يقبل الطرف الطالب الشروط المتعلقة بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 4.
ط) كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه تعرض أو قد يتعرض لدى الطرف الطالب لتعذيب، معامله أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينه أو إذا لم يحصل أو لن يحصل ذلك الشخص على الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية.
2. يجوز رفض التسليم إذا: -
أ) كانت المقاضاة فيما يتعلق بالجريمة المطلوب من اجلها التسليم لم يفصل فيها بعد لدى الطرف المطلوب إليه ضد الشخص المطلوب تسليمه.
ب) كان للطرف المطلوب إليه الاختصاص بالنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وفقا لقانونه.
ج) اعتبر الطرف المطلوب إليه أن تسليم الشخص قد يضر بسيادته، أمنه، نظامه العام أو أي مصالح جوهرية أخرى له.

يجوز للسلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه التشاور مع السلطة المركزية لدى الطرف الطالب قبل رفض التسليم بموجب أحكام هذا البند.

3. لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية لا تعتبر الجرائم التالية جرائم سياسية:

أ) بالنسبة لجمهورية ليتوانيا الاعتداء على رئيس الدولة.

- بالنسبة للإمارات العربية المتحدة الاعتداء على رئيس الدولة أو نائبه أو رئيس الحكومة أو أي عضو في عائلاتهم أو أي عضو في المجلس الأعلى للاتحاد أو أي عضو في عائلاتهم.

ب) الجرائم الإرهابية.

ج) القتل

د) أي جريمة محددة في اتفاقية دولية يكون كلا الطرفين عضواً فيها والتي تلزم الطرفين بالمقاضاة أو التسليم عن تلك الجريمة.

المادة 4
عقوبة الإعدام

عندما تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قوانين الطرف الطالب ولا يعاقب عليها بالإعدام بموجب قوانين الطرف المطلوب إليه، يجوز للطرف المطلوب إليه منح التسليم بشرطٍ أن عقوبة الإعدام إذا وقعت لن تنفذ. إذا قبل الطرف الطالب التسليم وفقا للشروط بموجب هذا البند فعليه التقيد بها. إذا لم يقبل الطرف الطالب الشروط، يجب رفض طلب التسليم.

المـــــادة 5
تسليم المواطنين

1. على كل طرف رفض تسليم مواطنيه.
2. على الطرف المطلوب إليه بناء على طلب الطرف الطالب إحالة الدعوى إلى سلطته المختصة لغرض اتخاذ الإجراءات الجنائية وفقاً لقانونه الوطني. لهذا الغرض، على الطرف الطالب تقديم المستندات والأدلة المتعلقة بالدعوى إلى الطرف المطلوب إليه. يخطر الطرف الطالب بأي إجراء اتخذ في هذا الشأن –بناء على طلبه-.

المادة 6
الاتصال

لأغراض هذه الاتفاقية، يتصل الطرفان ببعضهما البعض عبر سلطتيهما المركزيتين بالطرق الدبلوماسية.

المادة 7
السلطات المركزية

1. السلطات المركزية لجمهورية لتوانيا هي:
   أ. وزارة العدل لطلبات التسليم لغرض تنفيذ عقوبة بالسجن
   ب. مكتب المدعي العام لطلبات التسليم لغرض إجراء مقاضاة جنائية.
2. السلطة المركزية للإمارات العربية المتحدة هي وزارة العدل.
3. على الطرفين اخطار بعضهما البعض من - غير إبطاء - عبر القنوات الدبلوماسية ببيانات الاتصال وتغييرات السلطات المركزية. على السلطات المركزية مباشرة إخطار بعضهما البعض بأي تغيير فيما يتعلق ببيانات الاتصال الخاصة بهم في أقرب وقت ممكن.
4. يجوز للسلطات المركزية للدولتين التشاور مع بعضهما البعض لتعزيز فعالية هذه الاتفاقية. يجوز للسلطات المركزية أيضا اتخاذ أي تدابير عملية قد تكون ضرورية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 8
الطلب والمستندات الداعمة

1. يقدم طلب التسليم خطيا ويرسل مع المستندات ذات الصلة عبر القنوات الدبلوماسية ويشتمل على:
   أ) اسم السلطة المركزية الطالبة.
   ب) اسم السلطة المركزية المطلوب إليها.
   ج) لقب واسم الشخص المطلوب تسليمه، سنه، جنسه، جنسيته، عمله، مكان إقامته أو موقعه ومعلومات أخرى قد تساعد في تحديد هوية ذلك الشخص.
   د) بيان موجز للجريمة المرتكبة ونتائجها بما في ذلك الأضرار المادية المتكبدة.
   ه) نص أحكام القانون ذات الصلة المبين للجريمة، بيان بالعقوبة التي يجوز أن توقع عليها، ونص أحكام القانون ذات الصلة المتعلق بتقادم المقاضاة أو تنفيذ عقوبة السجن عن الجريمة .
   و) وصف لمظهر الشخص المطلوب تسليمه، صورة فوتوغرافية وبصمات أصابعه – ما أمكن.
2. يكون طلب تسليم مقدم بغرض إجراء مقاضاة جنائية ضد الشخص المطلوب تسليمه مصحوبا ايضا بنسخة مصدقة من أمر القبض الصادر عن السلطة المختصة لدى الطرف الطالب.
3. يكون طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ عقوبة بالسجن مصحوبا أيضا بنسخة مصدقة عن الحكم مع الإشارة أن الحكم أصبح نافذا وتحديد مدة العقوبة التي تم قضاؤها.
4. يوقع طلب تسليم ومستنداته الداعمة له بواسطة الشخص المفوض، ويختم رسمياً بواسطة السلطة المختصة للطرف الطالب.

5. تترجم ايضا جميع المستندات المشار إليها أعلاه رسميا إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب إليه أو إلى اللغة الإنجليزية.

المادة 9
تنفيذ الطلب وتدابير مؤقته

1. على الطرف المطلوب إليه التعامل مع طلب التسليم، والقبض على الشخص المطلوب أو تطبيق تدابير مؤقتة أخرى وفقاً لقوانينه وإخطار الطرف الطالب بقراره -من غير إبطاء-.
2. في حالة رفض التسليم على الطرف المطلوب إليه إخطار الطرف الطالب بأسباب الرفض.

المادة 10
معلومات إضافية

إذا اعتبر الطرف المطلوب اليه ان المعلومات المقدمة في طلب التسليم غير كافية لغرض اتخاذ قرار وفقا لهذه الاتفاقية، فيجوز له طلب معلومات إضافية والتي يستوجب تقديمها خلال مدة خمسة وأربعون يوما . في حال وجود أسباب وجيهة يجوز تمديد تلك المدة لخمسة عشر يوما بناء على طلب حسب الأصول من الطرف الطالب. في حالة عجز الطرف الطالب عن تقديم المعلومات الإضافية خلال المدة المذكورة يعتبر الطرف المطلوب اليه ذلك بمثابة التخلي عن طلب التسليم. مع ذلك لا يمنع الطرف الطالب من تقديم طلب جديد للتسليم عن ذات الجريمة.

المادة 11
معلومات حساسة في الطلب

إذا كان الطرف الطالب بصدد تقديم معلومات حساسة معينه دعما لطلب التسليم، فيجوز أن يشاور الطرف المطلوب اليه ليقرر المدى الذي يمكن حماية المعلومات بواسطة الطرف المطلوب اليه. إذا لم يتمكن الطرف المطلوب اليه من حماية المعلومات على النحو المطلوب من الطرف الطالب، على الطرف الطالب التقرير ما إذا كانت المعلومات ستقدم بالرغم من ذلك.

المادة 12

القبض الاحتياطي

1. في الحالات العاجلة يجوز القبض الاحتياطي على شخص مطلوب تسليمه بطلب من السلطة المختصة لدى الطرف الطالب وذلك قبل استلام طلب التسليم إلى جانب المستندات المحددة في المادة (8) من هذه الاتفاقية. يجوز إرسال ذلك الطلب بالفاكس أو البريد الإلكتروني مباشرة للسلطة المركزية لدى الطرف المطلوب اليه أو عبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) أو عبر قنوات أخرى تتفق عليها السلطات المركزية لدى الطرفين.
2. يجب أن يتضمن طلب القبض الاحتياطي على البيانات المحددة في البند (1) من المادة (8) من هذه الاتفاقية: بيان بوجود أمر القبض الصادر عن السلطة المختصة لدى الطرف الطالب أو حكم نافذ ومع الإشارة إلى أن طلباً رسمياً لتسليم الشخص المطلوب تسليمه سيرسل في الوقت المناسب.
3. على الطرف المطلوب إليه إخطار الطرف الطالب -من غير إبطاء- بنتيجة معالجته لطلب القبض الاحتياطي.
4. يفرج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا لم تستلم السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه طلب تسليمه / تسليمها والمستندات الداعمة المحددة في المادة (8) من هذه الاتفاقية خلال مدة خمسة وأربعين يوما بعد القبض. يجوز تمديد تلك المدة الزمنية لخمسة عشر يوماً، إذا أُستلم قبل انقضائها طلباً مماثلاً للتمديد من السلطة المركزية لدى الطرف الطالب.
5. لا يخل امر الافراج عن الشخص المطلوب من التوقيف بموجب البند (4) من هذه المادة من إعادة القبض لاحقا على ذلك الشخص وتسليمه إذا تم استلام طلب التسليم والمستندات الداعمة في تاريخ لاحق.

المادة 13

خصم مدة التوقيف المقضية في الطرف المطلوب اليه

إذا منحت الموافقة على طلب التسليم، تخصم مدة التوقيف التي قضاها الشخص المطلوب تسليمه في أراضي الطرف المطلوب إليه بغرض التسليم من أي عقوبة وقعت عليه في الطرف الطالب.

المـادة 14

تداخل الطلبات

عند اســتلام طلبات من دولتين أو أكثر لتســليم نفس الشــخص ســواء عن ذات الجريمة أو جرائم مختلفة، لغرض تقرير الى أي من تلك الدول يســلم الشــخص، على الطرف المطلوب اليه الأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك وليس حصرا على:

أ. ما إذا كان الطلب قد قدم وفقا لاتفاقية.

ب. جسامة الجرائم.

ج. زمان ومكان ارتكاب الجريمة.

د. جنسية ومكان السكن المعتاد للشخص المطلوب.

ه. التواريخ المعنية للطلبات.

و. إمكانية التسليم اللاحق لدولة أخرى.

ز. ما إذا كان الطلب يتعلق بمقاضاة أو تنفيذ عقوبة بالسجن.

المادة 15

مبدأ تخصيص التسليم

لا يقاضى شخص تم تسليمه وفقاً لهذه الاتفاقية، يعاقب، يوقف في أراضي الطرف الطالب أو يعاد تسليمه إلى دولة ثالثة عن أي جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير تلك :

1) وافق الطرف المطلوب إليه. بالنظر إلى تلك الموافقة، يجوز للطرف المطلوب إليه طلب تقديم المستندات والمعلومات المحددة في المادة 8 من هذه الاتفاقية واي بيان قدمه الشخص الذي تم تسليمه فيما يتعلق بالجريمة المعنية.

2) لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه أراضي الطرف الطالب خلال ثلاثين يوماً من الافراج عنه / عنها نهائياً، أو عاد إلى تلك الأراضي بعد مغادرته. لا تشمل تلك المدة الفترة الزمنية التي عجز خلالها ذلك الشخص في مغادرة أراضي الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته / ارادتها.

3) عاد ذلك الشخص طواعية إلى أراضي الطرف الطالب بعد مغادرته لها.

المـــــادة 16

إجراءات التسليم المبسط

1. عندما يقر الشخص المطلوب تسليمه بالموافقة على ذلك، وهناك موافقة السلطة المختصة للطرف المطلوب اليه، إذا كانت تلك الموافقة مطلوبة بموجب القوانين الوطنية للطرف المطلوب اليه، يجوز منح التسليم على الأساس الوحيد لطلب القبض الاحتياطي دون ضرورة إلى تقديم المستندات المشار إليها في المادة 8 من هذه الاتفاقية. مع ذلك، يجوز للطرف المطلوب اليه طلب أي معلومات إضافية يعتبرها ضرورية لمنح التسليم.
2. يكون الإقرار بالموافقة من الشخص المطلوب صحيحا إذا:

أ) قدم بمساعدة محامي الدفاع أمام سلطة مختصة لدى الطرف المطلوب اليه، والتي تكون ملزمة بإخطار الشخص المطلوب بحقه في الاستفادة من الاجراء الرسمي للتسليم، والحماية الممنوحة بواسطة مبدأ التخصيص.

ب) أكد الشخص هذا الاقرار بالموافقة أمام سلطة مختصة وفقا للقانون الوطني للطرف المطلوب اليه.

3. يدون الإقرار في محضر قانوني يثبت فيه أن الشروط لكونه صالحا قد تم التقيد بها.

المادة 17

ضبط وتسليم الممتلكات

1. يجوز للطرف المطلوب إليه بناءً على طلب الطرف الطالب وبالقدر الذي يسمح به قانونه ضبط عائدات الجريمة وأدواتها والممتلكات الأخرى التي وجدت في أراضي الطرف المطلوب إليه والتي يمكن استخدامها كدليل، وإذا منح التسليم يجوز أن تسلم هذه الممتلكات إلى الطرف الطالب.
2. يجوز أن تسلم الممتلكات المبينة في البند 1 من هذه المادة حتى وإن لم يمكن تنفيذ تسليم الشخص المطلوب تسليمه بسبب موته، اختفائه أو فراره.
3. يجوز للطرف المطلوب إليه تأجيل تسـليم الممتلكات المشـار إليها أعلاه للقيام بأي إجراءات جنائية أخرى لم يفصـل فيها بعد إلى حين انتهاء الإجراءات أو تسـليمها مؤقتاً شـريطة أن تعاد بواسطة الطرف الطالب.

4. لا تخل أحكام هذه المادة بحقوق الطرف المطلوب إليه أو الغير بشأن تلك الممتلكات المشار اليها في البند 1 من هذه المادة. إذا وجدت تلك الحقوق، فعلى الطرف الطالب إعادة تلك الممتلكات - من غير إبطاء- بدون مقابل إلى الطرف المطلوب إليه بعد اكتمال الإجراءات.

المادة 18

تسليم الشخص المطلوب تسليمه

1. إذا منح التسليم، يتفق الطرفان على تاريخ، مكان وزمان تسليم الشخص المطلوب تسليمه ومسائل أخرى ذات صلة متعلقة بتنفيذ طلب التسليم. على الطرف المطلوب إليه إخطار الطرف الطالب بالمدة الزمنية التي قضاها الشخص الذي سيتم تسليمه موقوفا بقصد تسليمه / تسليمها.
2. إذا لم يتسلم الطرف الطالب الشخص المطلوب تسليمه خلال عشرون يوماً بعد التاريخ المحدد للتسليم، فعلى الطرف المطلوب إليه الافراج عن ذلك الشخص فوراً ويجوز له رفض طلب جديد من الطرف الطالب بتسليم ذلك الشخص عن ذات الجريمة مالم ينص في البند 3 من هذه المادة على خلاف ذلك.
3. في حال عجز أي من الطرفين عن تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسليمه خلال المدة المتفق عليها لظروف خارجة عن إرادته، يخطر الطرف الآخر بذلك – من غير إبطاء-. في مثل هذه الحالة يتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق أحكام البند 2 من هذه المادة.

المـادة 19

التسليم المؤجل أو المشروط

1. إذا كان يقاضى الشخص المطلوب أو كان يقضى عقوبة لدى الطرف المطلوب إليه عن أي جريمة غير تلك المطلوب من أجلها التسليم، يجوز للطرف المطلوب اليه بعد اتخاذ قرار بمنح التسليم تأجيل التسليم إلى حين انتهاء الإجراءات وإكمال العقوبة.
2. وفقا لقوانين الطرف المطلوب اليه ومراعاه للشروط المتفق عليها، يجوز للطرف المطلوب اليه بدلا عن تأجيل التسليم نقل الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا إلى الطرف الطالب. يعاد الشخص الذي تم تسليمه مؤقتاً الى الطرف المطلوب اليه بعد انتهاء الإجراءات ذات الصلة.

المـــــادة 20

النقل بالعبور

1. في حالة تسليم أي من الطرفين شخصاً من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الآخر، فعلى هذا الطرف أن يطلب من الطرف الآخر الإذن لذلك النقل بالعبور. يرسل طلب النقل بالعبور عبر السلطات المركزية.
يجوز أيضا استخدام خدمات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) لإرسال ذلك الطلب إلى السلطات المشار اليها اعلاه. يجب ان يشتمل طلب النقل بالعبور على وصف للشخص الذي يتم نقله وبيان موجز الدعوى.
2. على الطرف المطلوب إليه بقدر ما لا يتعارض ذلك مع قوانينه الموافقة على طلب النقل بالعبور المقدم من الطرف الطالب .
3. لا يحتاج الأمر إلى إذن في حالة استخدام النقل الجوي ودون هبوط مجدول في أراضي الطرف الاخر.
4. في حالة الهبوط غير المجدول، يجوز أن يطلب الطرف الذي حدث فيه الهبوط غير المجدول طلب النقل بالعبور وفقا للبند (1) من هذه المادة، ويجوز له توقيف الشخص إلى حين استلام طلب النقل بالعبور ويتم النقل بالعبور، طالما تم استلام الطلب خلال 48 ساعة من الهبوط غير المجدول.

المـــــادة 21

النفقات

1. جميع النفقات المتعلقة بالتسليم يتحملها الطرف الذي حدثت في أراضيه.
2. يتحمل الطرف الطالب النفقات المتكبدة بسبب النقل بالعبور.
3. في حالة ما إذا كانت النفقات المذكورة ذات طبيعة استثنائية، يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض لتسوية ذلك.

المادة 22

الالتزامات بموجب اتفاقيات دولية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى يكون أحدهما أو كلاهما طرف فيها.

المـــــادة 23
تسوية المنازعات

تسوى أي منازعة تنشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بالتشاور أو التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية إذا لم تتمكن السلطات المركزية للطرفين من الوصول إلى اتفاق بشأنها.

المادة 24
أحكام ختامية

1. تسري هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد اليوم الأخير الذي يخطر فيه كل من الطرفين الأخر عبر القنوات الدبلوماسية بأن الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينه قد اكتملت.
2. يجوز أن تخضع هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين للتعديلات والتي ستشكل جزا لا يتجزأ عنها وتحرر في شكل برتوكولات والتي ستسري على النحو المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة.
3. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت. يسري الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ إستلام الإخطار. مع ذلك تظل الإجراءات التي بدأت قبل الإخطار محكومة بهذه الاتفاقية إلى حين الانتهاء منها.

إشهاداً بذلك فان الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما المعنيتين وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في أبو ظبي، في 4 نوفمبر 2022، من نسختين متطابقتين باللغات الليتوانية والعربية والإنجليزية، ولجميع هذه النصوص حجية متساوية. في حالة أي اختلاف في تفسير هذه الاتفاقية يسري النص الإنجليزي.

ع/ جمهورية ليتوانيا

ع/ الإمارات العربية المتحدة